

روضة الطالبين وعمدة المفتين

السابعة في الاختلاف وفي صور إحداهما ادعى عبد على سيده انك كاتبتني فأنكر صدق السيد بيمينه وكذا لو ادعى على وارثه بعده أن مورثك كاتبتني صدق الوارث ويحلف على نفي العلم ولو قال السيد كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي قال العبد بل كنت كاملاً فإن عرف للسيد جنون أو حجر صدق وإلا فيصدق العبد ولو قال السيد كاتبتك فأنكر العبد ففي كتاب ابن كج أنه إن لم يعترف بأداء المال عاد رقيقاً ويكون إنكاره تعجيزاً منه وإن قال السيد وأدبت المال وعتقت فهو حر بإقراره فإن قال العبد الذي أدبت إليك ليس لي بل ودبعت لزيد وادعاه زيد صدق أما إذا اختلفا في أداء المال فالمصدق السيد فإن أراد المكاتب إقامة بينة بالأداء أمهل ثلاثة أيام وهل هذا الإمهال واجب أم مستحب وجهان ولا تثبت الكتابة بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ويشترط في الشهادة التعرض للتنجيم وقدر كل نجم ووقته ويثبت الأداء بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وقيل لا يثبت النجم الأخير إلا بعدلين لتضمنه العتق والصحيح الأول وحكى الروياني في الكافي أنه لو أمهل ثلاثة أيام ليأتي بينة الأداء فأحضر شاهداً بعد الثلاثة واستنظر ليأتي بالثاني أنظر ثلاثة أخرى الثانية اختلفا في قدر النجوم أو عددها أو جنسها أو صفتها أو قدر الأجل ولا بينة تحالفاً وكيفيته كما سبق في البيع فإذا تحالفاً نظر إن لم يحصل العتق باتفاقهما بأن لم يقبض جميع